2 - وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني " قالا سئل النبي صلى ا عليه وآله وسلم عن الأمة إذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة " .

- متفق عليه